

ويصح بمصون ولو سلم المشتري الاصل حصونا للبايع لو وال الملك واليد عنه
 من كماله ويصح الفاسخ والمهدد لصان الثمن عند الاستحقاق على البائع
 قبل تسليم المبيع المشتري والعهد على المشتري لو بعدة لما مر للشفيع
 في خيار الروية والعيب وان سقط المشتري المراهة منه دون خيار الشرط
 والاحل اختياره في الاشياء المنفعة يبيع في كل الاحكام الا في ضمان الغير
 له الجبر وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والتمت
 منتوقه في المشتري يبيعه لانه منكر ولا يتخالفان وان برهما فالشفيع
 اعق لان بيئته ملزمة او في المشتري فبنا او ادعي بانه اقل منه
 بلا قبضه فالقول له اي للبايع ومع قبضه للمشتري ولو عتسا فبعد قبضه القول
 للمشتري وقبله يتخالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه وان خلفا فبيع
 البيع وياخذ الشفيع بما قال البائع ملتقى وخط البعوض بظن في حق الشفيع
 فاخذ البايع وكذا اشته المصن الا اذا كانت عند الفضي اشياء وخط
 الكحل والزيادة لا ياخذ بكل الميسر ولو خط المصن في المصنف ياخذ
 بالثمن الاجير ولو علم انه اشتراه بالثمن فخط البائع ما يده
 الشفعة في الباعه بالثمن ثم زاد البائع له جاريدا ومنا عا قيمة
 وفي الشراعتين ولو كما كالمحرف في حق الميسر بن كمال ياخذ بمثل وفي الشرا
 القمي بالقيمة ففي بيع عمارة الشفيع بمقار ياخذ الشفيع كماله من
 العقارين بقيمة الاخر وفي الشراء الثمن موجب ياخذ بحاله او طلب
 الشفعة في كماله واخذ بعد الاحل ولا يتجمل ما على المشتري لو اخذ بحاله
 ولو سكت عنه فلم يطلب في كماله وصرحي يطلب عند حلول الاحل بطلان
 شفته خلافا لابي يوق ياخذ بمثل المحرم وقيمة كخسر بوان كان
 البائع والمشتري والشفيع ذميا لا بد ان يكون البائع اجهل ذميا ولا يقصد
 البيع ولا تثبت الشفعة بن كمال مبرا للمسوط ياخذ بقبضه مما لا مر
 له كان الشفيع مسلما لمنعه عن ثمنها وخطبها ثم قيمة كخسر بوان
 فاعته مقام الدار لا مقام كخسر بن واذ الاجرم ثمنها بخلاف المور على
 انما شرط طريقه موقد قيمة المحرم وكخسر بن بالرجوع الى ذم ايسر
 او فاسق ثاب ولو اختلفا فيه فالقول للمشتري عناية وياخذ الشفيع
 بالثمن وقيمة البناء والمقرض مستحق الثلغ في حق الغصب قلت ولف
 بالوان كثيرة ثم وطلها بخص كثير خير الشفيع بين تركها او اخذها واعطاء

ما زاد

ما زاد الصبح فيها تغذ خصنه ولا قيمة لشفيع بخلاف السا حاي الزاهري ويحي
 لودي المشتري او عرس او كل الشفيع المشتري قلوبها وعن الثاني ان شرا اخذ
 بالثمن وقيمة البناء والتمن او تركه وبه قال الثاني وما لك فلنا بئ فيما لم يبيع فيه حق
 اقوي ولذا تقدم عليه فنقصه كما نقص الشفيع جميعه فانه اي المشتري في
 الوقف والمسجد والمقبر والمهنة زباني وراهدى واما الزرع فلا يقبل لمتحسنا
 لانه ذميا بة مولومة وبيعي بالاجر ويرجع الشفيع بالثمن فقط ان اخذ بالشفعة
 بئها او عرس ثم لم يخطت والبرجع بقيمة البناء والارض على احد لانه ليس بمغزوي
 بخلاف المشتري وياخذ بكل الثمن ان حريت او حق الشجر بلا فعل احد والاصل
 ان الثمن يقابل الاصل لا الوصن وهذا اذا لم يفت بشئ من قبضه او حثب فلو يبي
 واخذ المشتري الانفصاله من الارض حيث لم يكن متعا للارض تسقط حصته
 من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار جرم العهد على قيمة النضن يوم الاجر بئ
 قلت فلو لم ياخذ المشتري كان هلاك بعد انفصاله لم يسقط ثمنه من الثمن
 لعدم حبسه ارضه من التوايح والتوايح ابقا بلها بئ من الثمن وبالاخذ بالشفعة
 تحولت الصفة الى الشفيع فعد هلك ما دخل متعا قبل القبض ولا يسقط
 ثمنه من الثمن قاله شيخنا بخلاف ما اذا اثنى بعض الارض ثوق حيث
 سقط من الثمن خصنه لان الثابت بعض الاصل زباني وياخذ بخصه
 الموصى من الثمن ان بعض المشتري المسألة لانه قصد الاطلاق وفي الاول الاق
 سماوية ويقسم الثمن على قيمة الارض والسا جرم العهد بخلاف ارضه بئ كما مر
 لتقومه باكس وقضن الاجبي كقبضه اي المشتري والمصنف بالكد
 المقوض له اي المشتري وليس للشفيع اخذه لروا التبعة بانفصاله وياخذ
 بئها استحقاقا للاتصاله ان اثنى ارضا وخطا وخطا او غير الاتصال
 زجده وان جرده المشتري فليس للشفيع اخذها لانه مر او هلك باقده سماوية
 وقد اشترها بئها بسقط حصته من الثمن في الاول اي شرا بئها
 وكل الثمن في الثاني لحد وثبوه القبض وهي بالشفعة للشفيع ثمن
 له ثمرها ثم وهما نية لتحويل الصفة اليه بخلاف ما قبل الغضا المظلم
 ببيع فاسد وقت انقطاع المباع انقا فاقوه هبة معوض مشروط ولا
 شيعي بهما وقت التقاض وفي بيع معصوي وخيار بايع وقت البيع
 عند الثاني ووقت الاجازة عند الثالث وخيار مشتري بئ وقت البيع
 انقا فاجتبي من لم روا الشفعة باجوار كالثاني فبئ مثلا عليه ما عند حاله بئ
 بقوله له هل تقصد وجوبها ان قال فواخذ حكمه لم روا الاصل لا يحكم منه